

73301 - إنفاق المرأة على ولدها لا يعفيها من إخراج زكاة مالها -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يعتبر انفاقي على ولدي ثوابا يغنيني عن اخراج زكاة اموالي؟ لا الانفاق على الولد امر لازم. اذا كان الولد الفقير وليس له اب ينفق

عليه اما ميت واما عاجز - [00:00:00](#)

النفقة منك عليه واجبة على الصحيح اذا كنت قادرة والزكاة لا تصلح للولد ولا للاب ولا للام وانما تصلح للفقراء من الاخوة والاخوات

والاعمام والعمات ونحو ذلك ان ولدك فالواجب عليك الانفاق عليه من مالك - [00:00:16](#)

ثم الزكاة تنفق في جهة اخرى. الزكاة تنفق في اهلها من الفقراء والمساكين غير اولادك. نعم - [00:00:36](#)